

نظام مزاوله مهنة صحة الفم والأسنان - رقم (93) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام مزاوله مهنة صحة الفم والأسنان لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة	:وزارة الصحة.
الوزير	:وزير الصحة.
المديرية	:المديرية المختصة بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة أو المديرية التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية.
المدير	:مدير المديرية.
المهنة	:مهنة صحة الفم والأسنان.
فني صحة الفم والأسنان	:الشخص المرخص له بممارسة المهنة وفق المهام المحددة له في هذا النظام.
مساعد فني صحة الفم والأسنان	:الشخص المرخص له بممارسة المهنة وفق المهام المحددة له في هذا النظام.
اللجنة	:لجنة الامتحان المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة: (3)

- أ- يشترط في طالب الترخيص لمزاوله مهنة فني صحة الفم والأسنان أن يكون: -
1. أردني الجنسية.
 2. حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 3. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في علوم طب الأسنان المساندة أو صحة الفم والأسنان أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

4. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو الآداب العامة.

5. قد اجتاز امتحان مزاوله المهنة الذي يعقد في الوزارة لهذه الغاية.

ب- يشترط في طالب الترخيص لمزاولة مهنة مساعد فني صحة الفم والأسنان أن يكون: -

1- أردني الجنسية.

2- حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

3- حاصلاً على الشهادة الجامعية المتوسطة في علوم طب الأسنان المساندة أو صحة الفم والأسنان من معهد متوسط أو كلية معترف بها والتي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين دراسيتين واجتاز الامتحان الشامل.

4- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو الآداب العامة.

5- قد اجتاز امتحان مزاوله المهنة الذي يعقد في الوزارة لهذه الغاية.

المادة: (4)

أ- يقدم طلب الترخيص لمزاولة المهنة إلى المديرية على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المقررة إلكترونياً أو ورقياً.

ب- يمنح الترخيص بقرار من الوزير بعد استكمال مقدم الطلب الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام.

ج- يجوز منح غير الأردني ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) و(5) من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (3) من هذا النظام ترخيصاً بممارسة المهنة في المملكة بشكل مؤقت على أن تكون مدة هذا الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد ومحددة في مكان معين شريطة معاملة الأردني بالمثل.

المادة: (5)

أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الامتحان) برئاسة مدير مديرية طب الأسنان وعضوية كل من:-

1. رئيس قسم ترخيص عيادات ومراكز طب الأسنان في المديرية.

2. طبيب أسنان من الخدمات الطبية الملكية.

3. أحد أعضاء الهيئة التدريسية من الجامعات التي تدرس هذا التخصص يسميه رئيس الجامعة بناء على طلب الوزير.

4. رئيس قسم ترخيص المهن الصحية في الوزارة.

ب- تتولى لجنة الامتحان ما يلي:-

1. إعداد الامتحانات المقررة وإجراءها لطالبي الترخيص وإصدار النتائج.
2. تحديد مكان وزمان الامتحان.
3. تدقيق الوثائق المقدمة.
4. الإشراف على سير الامتحان بأجزائه كافة والمراقبة عليه بالمشاركة والتنسيق مع المدير.
5. تشكيل لجان امتحان فرعية حسب ما تقتضيه الحاجة .

المادة: (6)

تستوفي الوزارة البدلات التالية:-

- أ- خمسون ديناراً عن ترخيص مهنة فني صحة الفم والأسنان.
- ب- ثلاثون ديناراً عن ترخيص مهنة مساعد فني صحة الفم والأسنان.
- ج- عشرون ديناراً بدل الدخول للامتحان.

المادة: (7)

يشمل عمل فني صحة الفم والأسنان ما يلي: -

- أ- تطهير عيادة الأسنان وتحضيرها.
- ب- تحضير وخلط جميع أنواع الحشوات ومواد الطبقات.
- ج- إعطاء التعليمات والإرشادات الواجب على المريض اتباعها بعد كل عملية علاجية.
- د- القيام بأعمال التعقيم في العيادة.
- هـ- تقديم الإرشادات الغذائية اللازمة.
- و- القيام بأعمال التوعية والتثقيف الصحي السني ضمن مجاله عن طريق المنشورات والمقالات والمحاضرات.
- ز- القيام بأعمال الصيانة الوقائية للأجهزة في العيادة.
- ح- إعداد التقارير والبيانات الإحصائية للعيادة.
- ط- المسح السني الوبائي ضمن المنطقة التي يعمل بها.
- ي- مساعدة طبيب الأسنان في الأعمال الوقائية الخاصة بالصحة المدرسية.
- ك- القيام بأعمال التزويد ومتابعة الاحتياجات من المواد والأدوات والأجهزة والنشرات الصحية المرتبطة بالإرشاد الصحي السني.
- ل- القيام بالإجراءات العلاجية التالية وتحت إشراف طبيب الأسنان:-

1. تنظيف الأسنان بعمليتي تقليح الأسنان والتجريف العميق للجزور.
2. تلميع الأسنان وتبييضها.
3. وضع المواد المضادة للتحسس (الفلورايد) على الأسنان الحساسة.
4. التخدير الموضعي.
5. طلب وتصوير وتحميض الصور الشعاعية الداخل والخارج فموية وإعداد تقريرها.
6. تثبيت الحاجز المطاطي.
7. أخذ الطبقات الأولية.
8. تحضير شريط وممسك المسند وتركيبه.
9. عمل التلييسة المؤقتة.
10. وضع حبل التباعد.

المادة: (8)

يشمل عمل مساعد فني صحة الفم والأسنان ما يلي:-

- أ- تطهير عيادة الأسنان وتحضيرها.
- ب- إعطاء التعليمات والإرشادات الواجب على المريض اتباعها بعد كل عملية علاجية.
- ج- القيام بأعمال التعقيم في العيادة تحت إشراف طبيب الأسنان.
- د- تقديم الإرشادات الغذائية اللازمة.
- هـ- القيام بالتوعية والتثقيف الصحي السني ضمن مجاله عن طريق المنشورات والمقالات والمحاضرات.
- و- القيام بأعمال الصيانة الوقائية للأجهزة في العيادة.
- ز- القيام بإعداد البيانات الإحصائية للعيادة.
- ح- القيام بالمسح السني الوبائي ضمن المنطقة التي يعمل بها.
- ط- مساعدة طبيب الأسنان في الأعمال الوقائية الخاصة بالصحة المدرسية.
- ي- القيام بالإجراءات التالية وتحت إشراف طبيب الأسنان:-

1. تقليح الأسنان وتلميعها.
2. وضع المواد المضادة للتحسس (الفلورايد) على الأسنان الحساسة.
3. تصوير وتحميض الصور الشعاعية الداخل فموية.

4. تحضير شريط وممسك المسندة.

5. تحضير وخط جميع أنواع الحشوات ومواد الطبقات.

المادة: (9)

يجدد ترخيص مزاولة المهنة كل خمس سنوات بعد استيفاء الساعات التدريبية حسب نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية النافذ.

المادة: (10)

يعفى من التقدم لامتحانات المنصوص عليها في هذا النظام كل من عمل فني صحة الفم والأسنان أو مساعد فني صحة الفم والأسنان لدى وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية أو المستشفيات التعليمية التابعة للجامعات الرسمية مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الشهادات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة: (11)

يلغى ترخيص مزاولة المهنة لأي من الأسباب التالية: -
أ- إذا ثبت أن الترخيص أعطي بناءً على بيانات غير صحيحة.
ب- إذا فقد المرخص له أيًا من شروط الترخيص.

المادة: (12)

تصرف بقرار من الوزير لرئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مقدارها (50) ديناراً عن كل دورة امتحان تعقد بموجب هذا النظام.

المادة: (13)

أ- يحظر على أي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.
ب- يحظر على فني صحة الفم والأسنان ومساعد فني صحة الفم والأسنان ممارسة المهنة إلا في عيادة طبيب الأسنان وبإشرافه.

المادة: (14)

للووزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للأمين العام للرعاية الصحية الأولية والأوبئة أو للمدير على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

- المادة: (15)

مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الصحة العامة المعمول به.

- المادة: (16)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك إجراء الامتحانات وإعلان نتائجها.

عبدالله الثاني ابن الحسين

2024/11/2

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office